[411] ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا) (3) فحرم نساء النبي (صلى ا عليه وآله) وقد حرم ا ما حرم في كتابه من العمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وما حرم ا من الرضاع لان تحريم ما في هذه كتحريم نساء النبي (صلى ا عليه وآله) فمن استحل ما حرم ا من نكاح ما حرم ا فقد اشرك با إذا اتخذ ذلك دينا. (25954) 3 - علي بن الحسين المرتضي في (رسالة المحكم والمتشابه) نقلا من (تفسير النعماني) بإسناده الآتي (1) عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) في بيان المحكم من القرآن قال: ومنه قوله عزوجل: (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير ا به) (2) فتأويله في تنزيله ومنه قوله: (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم) (3) إلى آخر الآية فهذا كله محكم لم ينسخه شئ قد استغني بتنزيله عن تأويله وكل ما يجرى هذا المجرى. (25955) 4 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لم يزل بنو إسرائيل (1) ولاة البيت - إلى ان قال: - وفي أيديهم أشياء كثيرة من الحنيفية من تحريم الامهات والبنات وما حرم ا في النكاح إلا انهم كانوا يستحلون امرأة الاب وابنة الاخت والجمع بين الاختين وكان في أيديهم الحج والتلبية والغسل من الجنابة الحديث.

(3) النساء 4: 22. (3) المحكم والمتشابه: 16. (1) ياتي في الفائدة الثانية / من الخاتمة برقم (52). (2) المائدة 5: 3. (3) النساء 4: 23. (4) الكافي 4: 210 / 17. (1) في المصدر: بنو اسماعيل.

(*) _____